

قانون

رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م

بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢م

بإعادة تنظيم المحكمة العليا

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الخامس والعشرين المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢م بإعادة تنظيم المحكمة العليا بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي :
”ينقل مؤقتاً مقر انعقاد جلسات المحكمة العليا إلى مدينة البيضاء بدولة ليبيا ” .

رقم الصفحة 112

العدد (1)

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ 17 / صفر / 1435 هـ .
الموافق 10 / 12 / 2014 م .

Eastlaws.com